

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بترير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للزمssات العامة المعبد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

ماده ١ — يمعن السادة وكيل وزارة التموين ومستشار مجلس الدولة ورئيس مجلس إدارة شركة مصايب الأرض ومطاحن الفلال المصرية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس وبحد أقصى قدره مائتي جنيه في السنة .

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدري لأفراد فرقه الصفادع البحرية للقطن بمصلحة الموانى والمتأثر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بصرف غذاء صدري لأفراد فرقه العدائين والقطن بالقوات البحرية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدري للأفراد العسكريين بفرقه الصفادع البحرية للقطن بمصلحة الموانى والمتأثر ؛

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛